

يعلم ان الحقوق المتعلقة بركة الائمة . اولاً ان تجزيها في التكفير خاصة المتعلق بالذمة هذا لورث اي بعد ايقاع الحقوق المذكورة فان ذي بيتي من بيت
 فيجب ان يرثها الميت ويكون قبل الحق . ثانياً اذ لم يمتص بالعبادتين ان يورثه . واعلم ان التقيد لورث عشرة اصناف كل صنف يتقدم على غيره كما هو ثابت
 يورثه من ربه الباري تعالى لان حقوق الله سبحانه منسية على ما حجة وصحة الخبر الاول اصحاب الفرائض وعددهم ١٠ ثمان في اربعة ذكورا فانما هذه الزوجية
 منسية على اثني عشر ثانياً حق الله تعالى في الزكاة والصدقة والنفقة والوصية والعتق والطلاق والحد واللعن والبراءة واليمين والطلاق
 بالله رباً الوصية يجب ان تستنفذ مثلث ما يتبع بعد ايقاع الحقوق المذكورة في كل صنف من هذه الاصناف . وما المذكور من الزوج والوليد والولع
 كما اذا اوصى احد شخصين بالف غرض ولم يبق احد من مالهما بعد ايقاع الحقوق المذكورة فلهما الثلث فقط . وكل واحد منهما هو الثلث (الزوجية) لربها
 الا في عشرة مئة فيعطى للوصي له ثلثه . غرض واما اذا بقي بعد ايقاع الحقوق المذكورة الاثنان الاول الثلث مع الولد وولد الوالد (يعلم ان الولد يورث الذكر والابن
 ٤٠٠٠ فتنفذ الوصية ويعطى الفاقوس على ذلك واعلم ان الوصية لورث اي لا يورثها بالذمة ولو بنته تخمس بالانثى) اي اذا ماتت من غير امرأة وله ولد ذكر
 الوصية لورث لورثته ان لم تجز الوصية الوصية مثلاً اذا اوصى احد من هذه الاثنى اربعة وله ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن
 لولديه او من رثته بشيء من اطلاق فالوصية غير صحيحة وكلمة اذا جاز الوصية او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن
 هذه الوصية فتنفذ لورثته مثلث الباقي كما ذكرناه في قصص الوصايا هو الثلث . اي اذا مات احد ولم يكن له ولد ذكر ولا انثى ولا ولد ابن او بنت

المتعلق بالذمة هذا لورث اي بعد ايقاع الحقوق المذكورة فان ذي بيتي من بيت
 فيجب ان يرثها الميت ويكون قبل الحق . ثانياً اذ لم يمتص بالعبادتين ان يورثه . واعلم ان التقيد لورث عشرة اصناف كل صنف يتقدم على غيره كما هو ثابت
 يورثه من ربه الباري تعالى لان حقوق الله سبحانه منسية على ما حجة وصحة الخبر الاول اصحاب الفرائض وعددهم ١٠ ثمان في اربعة ذكورا فانما هذه الزوجية
 منسية على اثني عشر ثانياً حق الله تعالى في الزكاة والصدقة والنفقة والوصية والعتق والطلاق والحد واللعن والبراءة واليمين والطلاق
 بالله رباً الوصية يجب ان تستنفذ مثلث ما يتبع بعد ايقاع الحقوق المذكورة في كل صنف من هذه الاصناف . وما المذكور من الزوج والوليد والولع
 كما اذا اوصى احد شخصين بالف غرض ولم يبق احد من مالهما بعد ايقاع الحقوق المذكورة فلهما الثلث فقط . وكل واحد منهما هو الثلث (الزوجية) لربها
 الا في عشرة مئة فيعطى للوصي له ثلثه . غرض واما اذا بقي بعد ايقاع الحقوق المذكورة الاثنان الاول الثلث مع الولد وولد الوالد (يعلم ان الولد يورث الذكر والابن
 ٤٠٠٠ فتنفذ الوصية ويعطى الفاقوس على ذلك واعلم ان الوصية لورث اي لا يورثها بالذمة ولو بنته تخمس بالانثى) اي اذا ماتت من غير امرأة وله ولد ذكر
 الوصية لورث لورثته ان لم تجز الوصية الوصية مثلاً اذا اوصى احد من هذه الاثنى اربعة وله ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن
 لولديه او من رثته بشيء من اطلاق فالوصية غير صحيحة وكلمة اذا جاز الوصية او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن او بنت ابن
 هذه الوصية فتنفذ لورثته مثلث الباقي كما ذكرناه في قصص الوصايا هو الثلث . اي اذا مات احد ولم يكن له ولد ذكر ولا انثى ولا ولد ابن او بنت